وقبلها على العكس واذا كان لها حكم المحل فيغسل من رشاش غسالة النجاسة الكلبية المرة
نجاسة المحل وفيها بالعكس واذا كان لها حكم المحل فيغسل ... ولم تتغير وطهور مطلقا وغسالة المندوب
الاولى منها هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين فان بلغت قلتين ولم تتغير فطهور
اي ما يندب غسله اصالة كالتثليث طهور اما غسالة ما يندب غسله عرضا وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل
فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لان الاصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة فاذا غسل ... المتنجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا لنجاسة
نقله في المجموع عن الجويني واقره

باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان

الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود يجب التحري وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته
للتطهر ان اشتبه عليه ماء طاهر بمتنجس ولم يبلغا قلتين بالخلط ولم يجد غيره يتطهر به لان التطهر شرط للصلاة
الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز في هذا ما ذكر والتصريح بالوجوب وبقوله ولم يجد غيره
من زيادته فان هجم واخذ احدهما بلا اجتهاد وتطهر به لم يصح وضوءه وان وافق الطهور بان انكشف الحال
لتلاعبه وسوا في وجوب الاجتهاد وجوازه راى اي علم نجاسة احدهما بمشاهدة او غيرها فتغيره براي ... من تغيير الاصل بالعلم بالمشاهدة او اخبره عدل الروايات وبين سببها او كان فقيها موافقا له ولو كان انثى
او عبدا لا ان كان المخبر صبيا او فاسقا او كافرا من ان اخبر عن فعله كقوله بلت في الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو قال
اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها وله الاجتهاد ولو كان على الشط اي شط النهر او بلغا اي الماآن ولو بالخلط بلا تغير
لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا اشتبه
عليه ماء طهور بمستعمل كما صرح به الاصل وهذا يعني العمل بالاجتهاد فيما مر وفيما ياتي ان وجد علامة
كنقص احد الانائين او ابتلال طرف انائه وتايد الاجتهاد باصل اي باصل الحل كما في الروضة وكان للعلامة
في الاجتهاد مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه عليه محرم باجنبيات محصورات
او ميتة بمذكاة او نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة وكان للمصنف راى كالرافعي ان هذه الاشياء
تخرج بتايد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به واعلم ان ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان بقية الشروط
شروط للاجتهاد وان الجميع شروط للعمل به كما اشرت اليه اولا فقول الروضة كالغزالي ان الجميع شرط
الاجتهاد مراده به ما قلناه بقرينة ما ذكره اول الباب وقد نبه عليه الوافي في تقريره لكلام الغزالي
فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات ... والشرط
يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد شرايط اي للعمل به اولكونه
مفيدا او نحو ذلك ولو تلف احدهما بانصباب او انصبه لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا اعادة وان بقي الاخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان اشتبه عليه ماء ببول او ماء بماء ورد او لبن بقرة ... بلبن اتان او شبح الهرة وحكى
ذكرها وبالمتناه الانسي من لحم الاهلية او نحو ذلك اجتهد لانه لا اصل لبير الماء والذكاة ولبن البقرة كما
ذكر في محل المطلوب وتيمم في الاولى بعد الاراقة للماء والبول او لاحدهما او لشي منه في الاخر وصلى ولا اعادة ولا
اي وان تيمم قبلها اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا
فارق صحة التيمم بحضرة ما منع منه سبع وقوله بعد الى اخره من زيادته وذكر المنهاج وغيره وله في الثانية
الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس هذا ان لم يرد
قيمته اي ماء الورد على قيمة ماء الطهارة كما لو كان له ماء لا يصل اليه الا بمونة دلو وحبل ونحوه فانه يلزمه احضاره
والتطهر به ان لم تزد المونة على قيمة الماء فان زادت قيمته فله التيمم وبعيدا ان لم يرقه يعني احدهما او شيئا
منه في الاخر قبل التيمم كما مر وذكر اللزوم من زيادته وكذا قوله ان لم تزد الى اخره اخذا من قول المهمات قد تقدم
انه اذا كان معه ماء لا يكفيه ولو كمله بمايع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك وظاهر ان المايع ليس معه لكن يمكنه
تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته والمايع في مسئلتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال
الماء المتيسر معه في محل يباع فيه الماء باكثر من ثمن المثل وبان الفرض فيما ورد منقطع الرايحة وذلك لا قيمة
له غالبا او قيمته تافهة بخلاف ما تقدم وبان الزاهد بالوضوء بهما انما ياتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد
سواهما وفيما اجيب به نظر قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما للشرب اي شرب ماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان
احدهما ماء ورد اعده للشرب وله التطهر بالاخر للحكم عليه بانه ماء واختاره الشاشي بان الشرب لا يحتاج
فيه الى الاجتهاد لان كلا منهما طاهر والمختار ما قاله الماوردي لان الشرب وان لم يحتج فيه الى اجتهاد لكن شرب
ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وان اشتبه عليه محرم له بغيرها فلا اجتهاد عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت
باجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانه
انما يعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة وله ان ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا
اجتهاد ولكن يجتنب المحصورات كما سياتي ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى ان تبقى جملة
لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن
صحح الشيخي الاول في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سياتي وقد يفرق بان ذاك يكفي فيه
الظن بدليل صحة التطهر والصلاة بمظنون الطهارة وصلاته مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال
الامام والمحصور على الاتحاد عده بخلاف غيره وفي الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده
بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسايط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه
اشكال استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك على الاصل وقد ذكر المصنف بكلام الامام
موانع النكاح وكلام الاحيا في الصيد والذبايح ان اشتبهت الزوجة عليه بالاجنبية ... فلا يطا واحدة
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University